رابعاً

تنسيق عملية تنفيذ خطة العمل

ألف — على الصعيد القطري

٣٣ – ستقع المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ خطة العمل على عاتق وزارة التعليم في كل بلد. وعلى الوزارة أن تعين أو تعزز دائرة أو وحدة ذات صلة لتكون مسؤولة عن تنسيق عملية وضع استراتيجية التنفيذ القطرية وتنفيذها ورصدها.

٣٤ – تتولى دائرة أو وحدة التنسيق إشراك الدوائر ذات الصلة في وزارة التعليم والوزارات الأخرى والعناصر الوطنية الفاعلة المعنية (انظر الجزء الثالث، الفقرات ٢٨–٣٠ أعلاه) في وضع استراتيجية التنفيذ القطرية وتنفيذها ورصدها. وفي هذا الصدد، يمكنها تشكيل ائتلاف من هذه العناصر الفاعلة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٣٥ – ستكون دائرة أو وحدة التنسيق مطالبة بتقديم معلومات مستكملة ومفصلة عن التقدم المحرز على الصعيد القطري في هذا المجال إلى لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٣٨ أدناه).

٣٦ – وعلى دائرة أو وحدة التنسيق أن تتعاون تعاونا وثيقا مع الوكالات الوطنية ذات الصلة المسؤولة عن وضع التقارير القطرية التي ترفع إلى أجهزة المعاهدات في الأمم المتحدة، ضماناً لأن يدرج في هذه التقارير ما أحرز من تقدم في التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٣٧ – وتُحث الدول الأعضاء أيضا على تحديد ودعم مركز للموارد يتولى جمع المبادرات والمعلومات ونشرها (الممارسات الجيدة من سياقات وبلدان مختلفة، والمواد التعليمية، والمناسبات) عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان على المستوى القطري.

باء – على الصعيد الدولي

٣٨ – سيتم تشكيل لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات في الأمم المتحدة من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، واليونسكو، واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغيرها من الوكالات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي، وستكون مسؤولة عن التنسيق الدولي للأنشطة التي تتم بموجب خطة العمل هذه. وسيتولى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان مهام أمانة هذه اللجنة.

٣٩ – ستعقد اللجنة اجتماعات منتظمة لمتابعة تنفيذ خطة العمل هذه، وتعبئة الموارد، ومساندة الأعمال على المستوى القطري. ويجوز لها أن تدعو في هذا الصدد – وعلى أسس مخصصة – مؤسسات دولية وإقليمية أخرى ذات صلة. مثل أعضاء هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في التعليم، وغيرهم.

٤٠ – ستكون اللجنة مسؤولة عن الاتصال بأفرقة الأمم المتحدة القطرية أو بالوجود القطري للوكالات الدولية ضماناً لمتابعة خطة العمل ودعم منظومة الأمم المتحدة لاستراتيجية التنفيذ القطرية، بما يتمشى مع البرنامج الإصلاحي للأمين العام، الذي ينص على أن تقوم الأمم المتحدة بعمل منسق على المستوى القطري لمساندة النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان (الوثيقة A/57/387 and Corr.1, action 2).

٤١ – ستكون هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات مطالبة أثناء دراستها لتقارير الدول الأعضاء بالتركيز على التزام الدول الأطراف بتنفيذ التثقيف في مجال حقوق الإنسان في الأنظمة المدرسية، وأن تعكس هذا التركيز في ملاحظاتها الختامية.

٤٢ – وفوق ذلك، ستكون جميع الآليات المواضيعية والقطرية في لجنة حقوق الإنسان (بما فيها المقررون والممثلون الخاصون ، لا سيما المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، وكذلك الأفرقة العاملة) مطالبة بأن تدرج في تقاريرها باستمرار، مدى التقدم الذي أحرز في التثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي، كل حسب ولايتها.

٤٣ – للجنة أن تدرس طلب المساعدة من المؤسسات والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بغرض رصد تنفيذ خطة العمل هذه بصورة أكثر فعالية.